الأمم المتحدة

E/CN.7/2001/L.17

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited

22 March 2001
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير: المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير

اسبانيا وفرنسا:* مشروع قرار

الأحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون معالجة تقتضي استعمال مستحضرات طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية

ان لجنة المخدرات،

اذ تذكّر بقرارها ١١/٤٣ الذي تدعو فيه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى النظر في أحكام من شأنها أن تمكّن المسافرين الذين يحملون أدوية تحتوي على مخدرات من مواصلة معالجتهم الطبية في البلدان المضيفة لهم، وذلك على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[١] ولا سيما في الفقرة ٤ (أ) منها،

واذ تأخذ في الاعتبار الاستعراض اللاحق للمسائل والمقترحات الذي أجرته الهيئة ويرد في تقريرها عن عام ٢٠٠٠،[٢]

واذ تراعي الحاجة الى تيسير حصول المرضى على الوسائل المنهجية للتحكم في الألم وضمان مداومة الجرعات لمعالجة حالات الادمان الشديد على المواد الأفيونية،

---

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.1، الفقرات ١١٩-١٢٧.

واذ تراعي أيضا الحاجة الى ضمان استمرار معالجة هؤلاء المرضى،

واذ تقرّ بضرورة ترويج الأمن وتعزيزه في الحالات التي يحمل فيها المسافرون مستحضرات طبية لاستعمالها في المعالجة،

١- تنوّه بالخطوات التي قامت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل اكتساب فهم أفضل للمشاكل التي يواجهها المسافرون الذين يحملون أدوية لادامة استمرارية معالجتهم في البلدان المضيفة؛

٢- تدعو الحكومات الى ابلاغ الهيئة بشأن القيود المفروضة حاليا في الحالات التي تشتمل على مسافرين يحملون مستحضرات طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية؛

٣- تطلب الى الهيئة أن تنشر هذه المعلومات في قائمتها الخاصة بالمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية (المعروفة بالقائمة الصفراء)، وفي قائمتها الخاصة بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (المعروفة بالقائمة الخضراء)، وذلك من أجل تيسير أعمال الأجهزة الحكومية؛

٤- تشجع الحكومات على تحديد اطار مشترك لتنفيذ القرار الحالي، والاشارة تحديدا الى:

(أ) أنواع العقاقير التي يمكن للأشخاص المتلقين للمعالجة حملها معهم؛

(ب) المدة التي تستغرقها المعالجة المعنية والكميات القصوى المرخص بها من العقاقير؛

(ج) نوع الوثائق التي ينبغي طلبها لضمان شرعية التزويد؛

٥- تدعو الحكومات الى العمل بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، على عقد اجتماع دولي لوضع مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقون معالجة بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية.